

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام أراضى الحقل الإرشادى بمدينة شبين القناطر
بمحافظة القليوبية من غرض الإنتاج الزراعى إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام
ويتم تخصيصها لمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى